LC/35-WP/7-7
14/5/13

اللجنة القانونية — الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦-٢٠١٣/٥/١٥)

البند رقم ٧: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع التقرير عن أعمال اللجنة القانونية
خلال دورتها الخامسة والثلاثين

١- الفقرات ١:٥ إلى ٥:٥ المرفقة في مشروع تقرير اللجنة القانونية مرتبطة بالبند رقم ٥ من جدول الأعمال.

- - - - - - - - -

البند رقم ٥ من جدول الأعمال: انتخاب رئيس اللجنة ونواب رئيسها

١:٥ قبل انتخاب رئيس ونواب رئيس اللجنة في نهاية هذه الدورة، أحاطت اللجنة علما بأنه خلال الدورة الرابعة والثلاثين والدورة الحالية، كان الرئيس الذي انتُخِبَ من قبل غائبا ولم يترأس أي اجتماعات للجنة القانونية. وقُدِمَ بالتالي اقتراح غير رسمي بتعديل النظام الداخلي للجنة القانونية لتوضيح أنه عندما يستقيل الرئيس أو يصبح غير قادر لسبب آخر على العمل خلال الفترة المتبقية من مدته، يصبح النائب الأول للرئيس هو الرئيس، ويتقدم نواب الرئيس الآخرون للمستوى الأعلى الذي يسبق مستواهم الحالي، علماً بأن منصب النائب الرابع للرئيس سيظل شاغراً.

٢:٥ وأُجريت هذه المناقشة في ظل رئاسة السيدة س. تان (سنغافورة) النائبة الثالثة لرئيس اللجنة القانونية، نظرا لأن السيد م. جينيسون اعتذر نظراً لوجود حالة تضارب ظاهرية في المصالح. وأعلنت السيدة تان للاجتماع أنه في حالة اعتماد التعديل المقترح، سيتعين أن تتقدم من منصب النائبة الثالثة للرئيس إلى النائبة الثانية للرئيس، الأمر الذي قد يُنظر إليه أيضا كتضارب في المصالح. وبالرغم من هذا البيان، قررت اللجنة أن تترأس السيدة تان الاجتماع.

٣:٥ وقبل مناقشة محتويات التعديل المقترح، أُثيرت بعض المسائل الإجرائية فيما يتعلق بطريقة إدراج هذا البند في جدول الأعمال. وحسب أحد الآراء، فإن إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال في هذه المرحلة من جانب اللجنة ذاتها بعد أن تقرر جدول الأعمال النهائي قد لا يكون مطابقاً للنظام الداخلي حيث أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة (١١) تنص على وجوب موافقة المجلس على إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال. وثمة تفسير محتمل آخر وهو أن اللجنة القانونية هي بصفة عامة التي تتحكم في إجراءاتها، ويجوز لها بالتالي، مع مراعاة القيود التي يفرضها دستورها، والأحكام المحددة في المادة (٤٧)، أن تعدل نظامها الداخلي حسبما يكون ضروريا أو مناسبا.

٤:٥ وكحل بديل لتعديل النظام الداخلي، تقدم وفدان بصورة مشتركة باقتراح مفاده أنه نظرا لأن السيد م. جينيسون هو الرئيس بموجب الأمر الواقع خلال الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة القانونية، ينبغي للجنة أن تعتمد قرارا للاعتراف به بوصفه الرئيس من الناحية القانونية لهاتين الدورتين. وأيدت العديد من الوفود هذا الاقتراح ووافقت عليه اللجنة بالإجماع. وتقرر أنه ينبغي أن يبين محضر اللجنة القانونية أنه كان رئيس اللجنة القانونية لمدة كاملة مكونة من الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

٥:٥ وذكرت عدة وفود أنه من الضروري تعديل النظام الداخلي للجنة القانونية في الوقت المناسب، مع مراعاة المناقشة المذكورة أعلاه.